ولا ينكرون ولا يغيترون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن
ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفى والاثبات فى لا اله الا الله فالظن
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الحقة (الخالصة)
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة (اى القول) ككلمتين
واصله رفع المسبحة فى الصلوة فى التشهد عند
اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن النبى
عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار
حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند
غيره الا بعذر وقد مر فى آفات العين وفى الخلوة
ايضا

ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل فى زمان يسير
والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم فى الصبى يكون على
الملبس والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص الا فى
الحرب واما القعود والاضطجاع (اى ارغاجى) عليه وتوسده فجائز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفور او الزعفران او الورس بنت اصفر
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة (قوشاق)
ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط (عند البعض اذا ات لكبر فكروه والا فلاه)
ان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود (دوار) ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس
بان يكون فى بيت الرجل (كوجه) ثياب ديباج لا تلبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1